من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه
افسد. الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه. الثامن
اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة. التاسع
المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة. المسألة العاشرة
يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد
صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظاناً سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل
فعليه القضاء. الحادية عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم
تتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقاً وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا
وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفاً. فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض
الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه. الثانية عشرة
من افطر في شهر رمضان عالماً عامداً عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانياً فان عاد قتل. الثالثة عشرة
من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته
فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطاً وكذا لو كان الاكراه
لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه. الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز
صام ثمانية عشر يوماً ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته. الخامسة عشرة لو تبرع
متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى الوفاة. المقصد الثالث فيما يكره
للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين و
تتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء. الركن
الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد وكذا
لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوماً معيناً فاتفق

احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام
التشريق لمن كان بمنى. الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب
عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح
صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية
مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم
الحائض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت
ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة
الايام بدل الهدي وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً
والنذر المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور وهل يصوم مندوباً قيل لا وقيل يكره وهو الاشبه
ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع
الفجر ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندباً فان كان في رمضان
فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به. مسألتان الاولى
البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال
على الاظهر وتسع في النساء. الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد
عليهما لسبع مع الطاقة. النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور. والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب. القول في شهر رمضان والكلام في علامته
وشروطه واحكامه. اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم
ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه
الا ان يمضي من شعبان ثلاثون يوماً او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد
شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقاً وهو الاظهر سواء كانا من البلد

Copyright © King Saud University